وان قال قتلته سبطلا لم يرثه **كتاب الصيد والذبايح** ويجوز

الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم

الا الخنزير وقيل الا الاسد والدب والذئب والحدأة

تعلم الكلب ونحوه بتركه الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاد

في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه بانه تعلم وقيل

تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي ونحوه من ذوي المخالب

باجابته اذا دعي فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله

فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه

او كسر فان اكل منه الفهد او الكلب لم يحل خلافا للبازي

ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محرما في البيت كان او في صحراء

ولا ما يصيبك بعد حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو قرباه

من صاحبه ولم يجب اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب في

الوجوب كلما ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل

يحل وكذا لو اكلوا ما اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه

فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم

يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه

حتى اخذ صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان

ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجب ذكاته

فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم ولكن

ان لم يتمكن لضيق الوقت او لفقد الالة كالاهلي ان لم

يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار ولو وقع الصيد

عند مجوسي وقد رماه على ذبحه ومات لم يؤكل ولو ارسل كلبه على

صيد فاخذ غيره حل ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة

يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احداهما

هما نوعان الاخرى وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب

اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد باول ارسال واحد

Copyright © King Saud University